**تحليل النص الفقهي**

من نهاية باب الحوالة إلى بداية الشركة

للطالبة: نهال بنت...

مقدم للأستاذ: د.عبدالله آل سيف

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | * مقصد حفظ المال وهو من المقاصد الحاجية التي يعوزها المرء لدفع الضرر عن نفسه هي إباحة رجوع المحتال إلى المحيل إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة، ومثله في رجوع المشتري السلعة المعيبة لبائعها. * اشتراط رضا المحيل هو لحفظ ماله وهو لمقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية، ومثله إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة، حفظًا لماله. * العلم بالمال في الحوالة وشركة العنان كان لمكمل مقصد من المقاصد لحفظ المال وهو المكمل الضروري حيث أن العلم أدعى لحفظ المال من الضياع. * شرعت الشركة في الإسلام بأنوعها حفظًا للمال ودعوة لاستثماره، والانتفاع به في أوجه الحلال، وحفظ المال، لمقصد حفظ المال وحفظ المال مقصد ضروري. |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | * يشترط لصحة الحوالة رضاه أي رضى المحيل، وهذا يدل على أهمية الحق في الإسلام، وأن التصرف في الحق المملوك لا يكون إلا برضاه. * يشترط لصحة الحوالة علم المال، وهذا كان لأن الجهل مفضي للنزاع، والشارع لا يشرع ما هو ذريعة للنزاع، بل يدعو للمصالحة بين المؤمنين. * لم يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، وهذا فيه أن الإنسان في الشريعة لا يُكلف بما يثقل عليه إذا وجد طريقًا أسهل عليه وأنسب. * ضابط القدرة على ماله، القدرة على الوفاء. وضابط القدرة على قوله، أن لا يكون مماطلاً. ضابط القدرة على بدنه، إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. وهذا كله لأهمية حق الانسان ومراعاته ما استطيع، ودرء ما قد يحيل دون حقه. * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل، وفيه أن الرضا تنازل عن حق الإنسان بنفسه حال الإضرار، مما يدل على أن الأصل كون الشخص يعتنى بحقه وإن لم يعتني فهو من يحتمل تفريطه، لا الشرع، فالشارع يعتني بحقوق عباده وفي مثل هذه الأحكام يدعو إلى أن يعتني العبد بحقوق نفسه. * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا، فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة، ففيه أن الرضا مسقط لما وجب له قبل رضاه لتنازله عنه، وفي هذا حفظ الانسان لكلمته وتحمله لما يصدر عنه، وصيانة كلامه الأول عن الإهمال. * «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»، لما راعى الشارع حاجة الانسان، وجب حال غناه أن يبذل، وعدم بذله ظلم لنفسه ولغيره ممن بذل له، مما فيه دلالة على أن الأصل المروءة * في حكم إذا اختلفا فقال: أَحلتك. قال: بل وكلتني. أو بالعكس، فقول مدعي الوكالة، وفي هذا عناية بدقة الدعوى، لأن لكل من الدعوتين أمور مترتبة عليها، كما فيه صيانة للإنسان وحقه، فقد يُدعى أنه بذل له حقه عن طريق الحوالة ويكذب بذلك المدعي، فيؤخذ بما يصان به ماله. * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة، وفي إيجاب اليمين والبينة دليل على العمل بالاحتياط بالشريعة وأهميته. * الحكمة من مشروعية الشركة التسهيل على المسلمين، والدعوة لتنمية المال والكسب الحلال، والتعفف عن السؤال. |
| 1. استخراج الكليات الفقهية.   مظان الكليات  تصريح المؤلف بكلمة كل  ألفاظ العموم يمكن استبدالها بكلمة كل | * كل من أحيل على مليء لم يعتبر رضاه. * كل من أحيل على مفلس اعتبر فيه رضاه * كل حوالة في البيع تعد فرعًا على لزوم الثمن * كل مبيع مستحق يبطل البيع * كل مبيع حر يبطل البيع * كل مبيع محرم كخمر يبطل البيع * كل اجتماع في استحقاق يعد شركة أملاك * كل اجتماع في تصرف يعد شركة عقود * كل اشتراك في الأبدان ويكون كلاهما أو أحدهما مسلم فأكثر بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما شركة عنان. * كل شركة تعد إذنًا صريح في التصرف. * كل عيب في المال لم يرضَ به المشتري أُستحق به الرجوع للبائع. * كل شركين في المال لهما حق التصرف فيه. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) | * ضابط الملء هو: القدرة بالمال والقول والبدن * ضابط القدرة على ماله: القدرة على الوفاء. * ضابط القدرة على قوله: أن لا يكون مماطلاً. * ضابط القدرة على بدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. * ضابط شركة الأملاك: أن يكون الاجتماع في استحقاق. * ضابط شركة العقود: أن يكون الاجتماع في تصرف. * ضابط شركة العنان: أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. * ضابط التفاوت في المال بأَن لم يتساو المالان قدرًا أو جنسا، أو صفة. |
| 1. استخراج القواعد الخاصة وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | * "كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما" * "كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضًا، لكن يلزم أن يكون المحال معلوما" * "كل دين تصح كفالته تصح حوالته مالم يكن مجهولا" * رضا المحيل شرط لصحة الحوالة. * لا يعتبر الرضا في الإحالة على المليء.   - يعتبر الرضا في الإحالة على المفلس.  - ضابط الملاءة في الحوالة: القادر بماله، وقوله، وبدنه   * الشركة إذن صريح في التصرف. * "ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما" * "للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء" * ضابط شركة الأملاك: أن يكون الاجتماع في استحقاق * ضابط شركة العقود: أن يكون الاجتماع في تصرف * ضابط شركة العنان: أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.   مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدنى | * العلة لعدم اعتبار رضا المحال عليه ;لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه * العلة لاعتبار رضا المحتال إن كان مفلسا * العلة للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب * قياس الحوالة على البيع والمبيع معيب، وهو قياس مساوي فكما أن المبيع إذا لم يرض به المشتري يرجع لصحابه، فكذلك الحوالة إذا لم يرضَ المحتال في حالة كون المحال عليه مفلسا. الجامع: الضرر في كل منهما. * علة عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا ; لتفريطه. * العلة لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا ;لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا. * العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه ;لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة. * العلة لجواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب ;أَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض. * علة نفاذ تصرف الشريكين في شركة العنان في ماليهما; لأنه يغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.   مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا، فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة، ففيه أن الرضا مسقط لما وجب له قبل رضاه لتنازله عنه، وفي هذا حفظ الانسان لكلمته وتحمله لما يصدر عنه، وصيانة كلامه الأول عن الإهمال، وهو راجع لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.   تخريج اشتراط الرضا على قاعدة ( مبنى العقود على التراضي ) -   * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة. تخريجًا على قاعدة "البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه" و "القول قول المنكر مع يمينه" * العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه; لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة "والأصل بقاء ما كان على ما كان". * يعتبر لصحة الحوالة رضاه أي رضى المحيل تخريجًا على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" و"إزالة الضرر واجبة" و "الضرر مرفوع" و "رفع الضرر واجب" و "الضرر يحكم بإزالته" و"يزال الضرر" و"الضرر مصروف" * لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه للقاعدة: "المطل بالحقوق المقدور عليها محظور" و " المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها" و "مطل ذي الحق لحقه ظلم" و حق الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه" و"حق الإنسان يوفى عند طلبه" |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة | * تخريج الحوالة على الوكالة في الجواز، والمحال على الوكيل، في وجوب الدفع عليه، لأن كلًا منهما قائما مقام صاحب الحق. * تخريج الحوالة على مفلس على شراء المبيع المعيب، في استحقاق الرجوع للمالك، لعدم وجود الرضا في كلٍ منهما. * تخريج إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة. على الوكالة في البيع، أي مثل لو قال من عليه الحق أرسلت لي وكيلك الغائب. * تخريج جواز التصرف في شركة العنان لكل منهما على الوكالة المطلقة. * تخريج الحوالة على البيع في جواز التوكيل ;لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إلَى التَّوْكِيلِ فِيهَا. |
| 1. علم الفروق الفقهية | * الفرق بين شركة أَملاك والعقود:   أن الأملاك اجتماع في استحقاق، كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.  وأما شركة العقود: فهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه   * الفرق بين القدرة بالمال والقول والبدن   المال: القدرة على الوفاء.  القول: أن لا يكون مماطلاً.  البدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم.   * الفرق بين إذا أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً فلا حوالة وحكم الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه لم تبطل   أنه ظهر أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن في الأولى وعقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة في الثانية. |
| 1. علم التقاسيم والأنواع.   ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | * حالات المحال عليه:  1. مليء 2- مفلس  * حالات الحوالة في البيع:  1. إحالة المشتري البائع على من عليه له دين 2. إحالة البائع من عليه له دين إلى المشتري  * أنواع الشركة:   هي نوعان، الأول: شركة أَملاك.  الثاني: شركة عقود   * أنواع شركة العقود:   وهي أَي شركة العقود – وهي المقصودة هنا – أنواع خمسة:  الأول: شركة عنان..   * أمثلة لما يثبت بالذمة بالإتلاف: الأثمان، والحبوب * أمثلة لبطلان البيع: بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا |
| 1. علم الجوامع الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | * مُحقِقات الملء هي: القدرة بالمال والقول والبدن * من مبطلات البيع: بأن يبان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا. * من مفسخات البيع: الفسخ بتقايل، أو خيار عيب. |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | * الحوالة المصرفية * الأوراق التجارية * بعض الشركات المعاصرة |
| 1. استخراج آيات الباب. | لا يوجد |
| 1. استخراج أحاديث الباب. | دليل عدم اعتبار رضا المحتال إن أحيل على مليء:  حديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل» |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه.  أجمع العلماء على جواز الحوالة.  أجمع العلماء على بطلان الحوالة إذا كان المبيع باطلا. |
| 1. استخراج آثار الباب. | لا يوجد |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لا يوجد |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها | لا يوجد |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية. | * لا يوجد |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول. | * يشترط لصحة الحوالة علم المال، وهذا كان لأن الجهل مفضي للنزاع، وهو مبني على أصل من الأصول وهو "سد الذرائع" * حكم الحوالة على مليء جائز، و لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» "والأصل بالأمر الوجوب". |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة لتفريطهوخالف بذلك الإمام أَحْمَدَ فقد نقل عنه مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُحْتَالُ بِذَلِكَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، إلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِن الأصحاب. |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب. | العِنْان |
| 1. المصطلحات الفقهية | * الشركة: بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة * شركة الأملاك: هي اجتماع في استحقاق * شركة العقود: هي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه * شركة العنان: هي أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. * المليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه |
| 1. علم لغة الفقه. | مليء – مفلس |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب. | * الشركة لغة: بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة * تعريف شركة الأملاك: هي اجتماع في استحقاق * تعريف شركة العقود: هي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه * تعريف شركة العنان: هي أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. * تعريف المليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه. * تعريف القدرة بالمال: القدرة على الوفاء. * تعريف القدرة بالقول: أن لا يكون مماطلاً. * تعريف القدرة بالبدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. |
| 1. استخراج المسائل الخلافية. | * في شركة العنان حكم مشاركة كتابي لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما، الحاضرين مكروه ولو كان مال كل منهما متفاوتًا، فـولو إشارة إلى الخلاف. |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص. | * لا خلاف أنه لا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه * ولا خلاف أنه إذا أحيل على مفلس وعلم بإفلاسه ورضي فإنه يجبر على إتباعه. * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل، لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب * الخلاف فيما إذا رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا ولم يشترط الملاءة. |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة. | لا يوجد أقوال صريحة، لعدم وجود خلافات صريحة  لكن في مسألة تساوي المالين في القدر في شركة العنان فالقول الأول الذي نص عليه المذهب: أنه لا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.  القول الثاني –ولم يُنص عليه في المسألة-: قال به بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.واستدل أصحاب القول الأول –ولم ينص عليه هنا- أَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَجَازَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا. |
| 1. استخراج أدلة الأقوال. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على أدلة لأقوال المسائل.. لكن وقفت على أدلة مسائل أهمها   * العلة لاعتبار رضا المحيل:   لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه   * العلة لعدم اعتبار رضا المحال عليه:   لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه   * دليل عدم اعتبار رضا المحتال إن أحيل على مليء؟   لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل»   * العلة للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟   لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب   * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا؟   فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة  علة عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا؟  لتفريطه.   * العلة لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا؟   لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.  - العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه  لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة   * العلة لجواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب؟   لأَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض |
| 1. استخراج المناقشات. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على مناقشات في المسائل |
| 1. استخراج سبب الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على أسباب خلاف في المسائل |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على ثمرة خلاف في المسائل |
| 1. استخراج نوع الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على نوع الخلاف في المسائل |
| 1. علم المستثنيات الفقهية. | لا يوجد |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | * صحت الحوالة والشركة عند وجود شروطهما بناءًا على أن "الأصل في المعاملات الإباحة والحل" * الشرط الثاني في الحوالة أنه يعتبر أيضًا علم المال بناءًا على أصل "الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت تؤدي إلى نزاع مشكل" * يجبر المحتال في الحوالة على مليء على إتباعه بناءًا على أن "الأصل في المعاملات اللزوم" * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل بناءًا على أصل "أكل المال بالباطل حرام" * مشروعية الشركة بناءًا على أصل "المحافظة على الأموال وتنميتها" * لا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما، الحاضرين بناءًا على أصل "جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة" * نفوذ تصرف الشريكين في ماليهما في شركة العنان بناءًا على أصل "المعروف عرفًا كالمشروط شرطا" |
| 1. علم الشروط الفقهية. | * شروط الحوالة: رضا المحيل، والعلم بالمال، وأن يكون المال مما يثبت في الذمة. * شروط المليء:قدرة الإنسان بماله، وقوله، وبدنه * شروط شركة العنان:   أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما.  أن يكونا مسلمين  إن كان المال مختلط بينهما شائعًا يعلما قدر ما لكل منهما. |
| 1. علم الأركان الفقهية. | أركان الحوالة: محيل، محتال، محال عليه، محال لأجله |
| 1. علم المباحات الفقهية | * جواز الحوالة إذا وجرت شروطها. * حكم توكيل المحيل غيره في القبض جائز. * تجوز الحوالة على مليء. * جواز الرجوع على المحيل إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه. * إن اشتركا في شركة العنان مختلط بينهما شائعًا جاز و صـح إن علما قـدر ما لكل منهما. |
| 1. علم المستحبات الفقهية | لا يوجد |
| 1. علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| 1. علم المحرمات الفقهية | * إذا لم يرضَ المحيل أو لم يُعل المال أو كما مما لا يثبت مثله بالذمة لم تجز الحوالة إن كان المال مختلط بينهما شائعًا يعلما قدر ما لكل منهما * إذا أحيل على مليء فلا يجوز أن يمتنع عن اتباعه * إذا أحيل به أي بالثمن عليه بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً لم تجز الحوالة |
| 1. علم الواجبات الفقهية | * يجب رضا المحيل في الحوالة والعلم بالمال وأن يكون المال مما يثبت في الذمة. * يجب على المحال عليه الدفع إلى من أحيل عليه. * لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء فإن أحيل أجبِر على الحوالة وجوبا. * وجوب قبول المحيل رجوع المحتال إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل. * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة وجوبا. * وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا صـح ووجب إن يعلما قـدر ما لكل منهما. * إذا عمل في شركة العنان أحدهما في بدنه يكون له في الأصل من الربح أكثر من ربح ماله وجوبًا. * يجب في شركة العنان أن يكونا شخصين فأَكثر. * يجب في شركة العنان أن يكون المال معلوما. * يجب على من وجد المبيع معيبا إذا رجع إلى البائع أن يقبل رده له. |
| 1. علم الموانع الفقهية | * رضا المحتال بالحوالة وكان المحال عليه مفلسا وعدم اشتراطه الملاءة، مانع من الرجوع له –أي للمحيل-. * الإفلاس في المحال عليه مانع من الحوالة إذا لم يرضه المحتال. * بطلان البيع فيما إذا أحيل به أي بالثمن عليه بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا مانع من الحوالة |
| 1. علم الأسباب الفقهية. | * السبب لاعتبار رضا المحيل:   لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه   * السبب لعدم اعتبار رضا المحال عليه:   لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه   * السبب للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟   لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب   * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة علة وسبب عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا؟   لتفريطه.   * السبب لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا؟   لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.  - السبب لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه  لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة   * سبب جواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب؟   لأَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض |